

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية Binding Cooperation With The International Criminal Court

مريم بن زعيم

جامعة باتنة 1 ، menasriyameriem@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/09/18 تاريخ القبول: 2022/10/13 تاريخ النشر: 2022/12/29

ملخص:

إن المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي يعمل على مكافحة وقمع الجرائم الدولية المصنفة، من أشد الجرائم خطورة لا يستطيع أن يقوم بهذا المهام لوحده بل لابد من تضافر وتعاون مجهودات الدول من أجل تحقيق الفعالية المرجوة ابتداء من مرحلة التحقيق إلى غاية تنفيذ قرارات المحكمة وعندما نتكلم عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن جميع الدول ملزمة بالتعاون سواء الدول طرف في المحكمة أو غير طرف، فقد ألزم نظام روما الأساسي الأطراف بضرورة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح، حيث أكدت الديباجة في الفقرة الثانية على أهمية مبدأ التعاون لبلوغ الغايات التي وجدت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق العدالة الجنائية و خصص بابا كاملا في النظام الأساسي تمحور أساسا حول أحكام التعاون وكذا الواجبات الملقاة على عاتق الدولة ، الطرف في المحكمة فنجد ان المحكمة تصطدم بالدولة غير طرف ومن ثم إلزامية هذه الأخيرة في التعامل مع المحكمة من خلال إيجاد كيفية التعاون معها من اجل القضاء على الجرائم الدولية

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، التعاون الدولي، نظام روما الأساسي، الجرائم الدولية.

Abstract:

international criminal court as universal judicial panel work for struggling and repressing internation crimes classified amoung most dangerous crimes , it can not achieve this assignements alone but shoud be a support and cooperation from countries to reach the efficacy expected from investigation step to the execution of court decision , when we talk about cooperation,we find all countries bounded by cooperation whether they are members in the court or not ,sorome statute obliged the members to cooperate with international criminal court clearly , the preamble in the second paragraph asserted importance of this principle to get aims that international crime ,also duties fall upon countries to face basically

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

countries members in romestatute , sometimes it claches with non members contries from this point it is obliged to deal according refer to council and nonmembers states agreement with court so both merbers and non members countries arecoerced by the court.

Keywords: international criminal court; International cooperation ; romestatute ; international crimes

المؤلف المرسل: مريم بن زعيم ، الإيميل: menasriyameriem@gmail.com

مقدمة:

يعد التعاون الدولي مظهر من المظاهر الفعالة لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث ورد في الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ويعد دراسة التعاون الدولي للدول الأطراف ضرورة بالغة الأهمية، وذلك من خلال وجوبية التمييز بين التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة التي تقوم على اتفاقيات إقليمية وثنائية مثل جرائم غسل الأموال، الاتجار غير المشروع في المخدرات والعمل على مكافحتها والتحقيق في ارتكابها، ومعاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي مع القضاء الدولي الجنائي، فهنا تختلف الفكرة إذ أن هذا التعاون قائم بين جهاز قضائي يتسم بصفة الدولية، وستقتصر دراستنا في هذا المقال على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو ذلك الالتزام الذي جاء النص عليه في نظام روما. انطلاقاً من هذا، إلى أي مدى يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلزم الدول الأطراف وغير أطراف في نظامها الأساسي على التعاون معها علماً أن المحكمة الجنائية الدولية ناشئة من معاهدة دولية الأصل في أثارها أنها تسري في مواجهة الدول الأطراف عملاً بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة؟

ومن ثم سوف نقسم المقال إلى مبحثين، حيث خصص المبحث الأول إلى تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وخصص المبحث الثاني للتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

نظراً للأهمية البالغة التي يثيرها موضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية حيث أنه يحدد المدى الذي تكون به الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (فريجة، بدون سنة، صفحة 124)، كما يحدد صور وطبيعة التعاون فقد أثير الجدل حول التطرق إلى موضوع التعاون وصياغته في النظام الأساسي للمحكمة أو أنه يجب وضع نص عام تكمله قائمة غير حصرية بالموضوعات التي يمكن أن يطلب فيها التعاون، أو عن طريق معاهدات للتعاون القضائي بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية وإرفاقها بالنظام الأساسي (عيتاني، 2009، الصفحات 381-382).

وسبق وأن أشرنا إلى أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بقبولها الالتزام بأحكام نظام روما المترتبة على عاتقها بمجرد الانضمام للمحكمة.

المطلب الأول: طلبات التعاون الموجهة من المحكمة للدول الأطراف

إن المحكمة لديها صلاحية تقديم طلبات التعاون للدول الأطراف حيث تخول المادة (87/ف1، ف2) من نظام روما الأساسي للمحكمة سلطة تقديم طلبات إلى الدول الأطراف (المادة: (87 الفقرة أ، ب)) للتعاون معها عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، ويحق لكل دولة طرف أن تجري أي تغييرات لاحقة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما يجوز تلقي طلبات التعاون عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

مناسبة ويتم تقديم هذه الطلبات الصادرة عن المحكمة أو أي مستندات مؤيدة للطلب، إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجهة إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي المحكمة أي الإنجليزية والفرنسية (خالد، دون سنة، الصفحات 152-153)، وذلك حسب ما يتم اختياره من طرف الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام (المادة: (87 الفقرة 02)).

كما يجب على الدولة الموجه إليها طلب التعاون الالتزام بالسرية التامة على ما يخص المستندات وسرية طلب التعاون وعلى أية وثائق مؤيدة للطلب إلا فيما يعد كشف الوثائق ضرورة لتنفيذ الطلب ويجوز للمحكمة اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المتصلة بحماية المعلومات لكفالة أمان المجني عليهم وحماية الشهود وأسرهم وسلامتهم النفسية والبدنية (المادة: (87 الفقرة 02)، المرجع السابق).

وعلة هذه الفقرات هو أن المدعي العام أو المحكمة ستحتاج بقدر الإمكان إلى المحافظة على سرية تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية وأدلة الثبوت وطلباتها المساعدة لمنع المتهمين من الفرار والحيلولة دون اختفاء الأدلة واتلافها لذلك فإن دور الدولة في الإبقاء على السرية، سيؤثر بصورة مباشرة على فعالية المحكمة، وكذلك فإن الدولة التي تتلقى طلبا للتعاون بمقتضى المادة (93/ ف 8 ب) أن تحيل إلى المدعي العام مستندات ومعلومات على أساس سري ويجوز للمدعي العام وحده استخدام تلك المعلومات لغرض استفتاء أدلة جديدة وتنص الفقرة (ج) على أن للدولة الموجهة إليها الطلب توافق فيما بعد على الكشف على المستندات (بسيوني، 2004، الصفحات 243-244).

ونصت المادة (96/ ف 2) من النظام الأساسي على البيانات والمعلومات المطلوبة التي يجب أن تتضمنها غالبية طلبات التعاون المقدمة من المحكمة وهي:

- 1- بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

- 2- أكبر قدر ممكن من المعلومات المفضلة عن الموقع أو أوصاف أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

- 3- بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

- 4- أسباب وتفاصيل أية إجراءات.

- 5- أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

- 6- أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة وعلى الدولة الطرف أن تتشاور مع المحكمة بشأن أي متطلبات يقضيها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق على أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني. (المادة: (96/ ف 03))

ورغم وجوبية امتثال الدول لطلبات التعاون الا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أورد استثناءات لهذا الوجوب تتمثل في أنه:

- 1- إذا كان تنفيذ الطلب محذور أي الدولة التي قدم إليها الطلب من المحكمة، استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم في تلك الدولة يجب أن تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة الى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا شروط أو إذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء (المادة: (96/ ف 03) المرجع نفسه).
- 2- لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني. (المادة: (87/ ف 03))

اما فيما يخص إجراءات تلقي طلبات التعاون فعند إنشاء المحكمة، وفي أعقاب ذلك يحصل المسجل المحكمة من الأمين العام للأمم المتحدة على أي رسائل تقدمها الدول عملا بالفقرتين 1 أو 2 من المادة 87 ويقوم المسجل بإحالة طلبات التعاون الصادرة عن الدوائر ويتلقى الردود والمعلومات والوثائق من الدول الموجه إليها الطلب، يتلقى المسجل جميع الرسائل الواردة (القاعدة: (176)) من الدول فيما يتعلق بأي تغييرات لاحقة في تسميات الهيئات الوطنية المخولة يتلقى طلبات التعاون، وكذلك فيما يتعلق بأي تغيير للغة التي تقدم بها طلبات التعاون ويتيح عند الطلب، هذه المعلومات للدول الأطراف حسب الاقتضاء وتسري أحكام القاعدة الفرعية الثانية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال عندما تطلب المحكمة معلومات أو وثائق أو غيرها من أشغال التعاون والمساعدة من منظمة حكومية دولية، ومن ثم يحيل المسجل الرسائل المشار إليها في القاعدتين الفرعيتين 1 و2 والقاعدة الفرعية الثانية من القاعدة 177 (قنوات الاتصال) حسب الاقتضاء الى هيئة رئاسة المحكمة أو إلى مكتب المدعي العام أو كليهما.

المطلب الثاني: التعاون القضائي والمساعدة القضائية

من الوسائل الفعالة في سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ما أورده الباب التاسع من نظامها الأساسي تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية، (حمودة، 2009، صفحة 284) ومن أجل ضمان فاعلية هذه المحكمة لابد من أن تتعاون معها الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة أي الدول الأطراف فيها ابتداء من الشروع في التحقيق إلى غاية تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها (لخضر و برطال، 2019، الصفحات 423-424).

حيث نصت المادة 86 فقرة أولى من هذا النظام على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجال التحقيقات والمحاكمة التي تختص بنظرتها الأخيرة وقبل أن نستعرض لأحكام طلبات التعاون وصورها فإننا نعرض على تعريف المساعدة القضائية الدولية وأسبابها وصورها (المادة: (86))

الفرع الأول: تعريف وأساس المساعدة القضائية

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: تعريف المساعدة القضائية الدولية: هي كل إجراء ذو طبيعة قضائية الهدف تسهيل الممارسات القضائية في دولة ما بالنظر في جريمة من الجرائم الدولية المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7، 8) من هذا النظام.

ثانياً: أساس المساعدة القضائية

تقوم المساعدة القضائية على أسس قانونية فلسفية وواقعية أهمها حق المجتمع الدولي في الدفاع الجماعي عن نفسه، من الانتهاكات الأشد خطورة للقانون الدولي التي تهدد الحياة والحرية والسلامة الجسدية لهم، حيث يعتبر التعاون بين الدول أمراً ضرورياً وحتمياً، وكذلك تبرر هذه المساعدة على أساس وجود التزام قانوني دولي على عاتق دول العالم بقمع الجرائم الدولية وتعاقب مرتكبيها (Dumas, 1935, p. 640)، ينبغي للدول وضع آليات للمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي من أجل ضمان الاحترام الواجب لهذا القانون ويتطلب ردع الانتهاكات المرتكبة بحق القانون الدولي أحياناً التعاون بين الدول دون المساس بسيادتها وهذا الأمر يتطلب تحديد موضوع التعاون ومجاله وحدوده بدقة.

ثالثاً: الفرق بين المساعدة القضائية والمساعدة القانونية:

تختلف المساعدة القضائية المنصوص عليها بمقتضى الباب التاسع عن المساعدة القانونية المنصوص عليها في الباب الخامس، فالمساعدة القانونية هي منح المشتبه أو المتهم حق الاستعانة بمحامٍ يختاره بنفسه، وفي حالة عدم اختياره لمحامٍ يتم تعيينه مع عدم الزامه دفع التكاليف، وذلك حسب المادة 55 الفقرة الثانية- ج- بنصها: "الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن للشخص مساعدة قانونية توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة في أية حالة من هذا النوع إذا لم يكن لديه الإمكانيات المالية لمنحها (مالكية، 2015-2016، صفحة 124)".

كما تم تنظيمها بموجب القاعدة 21 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بأن توضع معايير وإجراءات تقديم المساعدة القانونية في إطار اللائحة، على أساس أي اقتراح يقدمه المسجل بعد مشاورات مع أي هيئة تمثيلية مستقلة لرابطات محامين أو رابطات قانونية، كما تشير إلى ذلك الفقرة الثالثة من القاعدة 20 حيث ينشأ المسجل قائمة بأسماء المحامين الذين تتوافر فيهم المعايير المذكورة في القاعدة 22، واللائحة كما يختار الشخص بحرية المحامي من هذه القائمة أو محامي آخر تتوافر فيه المعايير المطلوبة، ولديه الرغبة في أن يندرج اسمه بالقائمة وبذلك تختلف عن المساعدة القضائية التي هي مديد العون من طرف الدول إلى المحكمة الجنائية الدولية (كمال، 2013، صفحة 69).

الفرع الثاني- صور المساعدة القضائية

تتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها إلغاء القبض على المطلوبين وتسليمهم للمحكمة، تعاون الدول الأطراف من حيث السماح للمدعي العام بالتحقيق والتعاون في مجال تنفيذ أحكام المحكمة.

أولاً: التعاون الدولي مع المحكمة في مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين أو تسليمهم الى المحكمة

ان القبض على الأشخاص مرتكبي الجرائم يعد من أخطر الاجراءات الماسة بحرية الأشخاص، لذا يستلزم وضع ضمانات واضحة حيث أن المادة 59 تنص على أن: " تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب التاسع" (مالكية، المرجع السابق، صفحة 225).

وفور القبض على الشخص يقدم مباشرة الى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر إن كان هناك أمر بالقبض أم لا وذلك وفقا لقانون تلك الدولة، وهل تم عليه القبض مع مراعاة حقوقه والأصول المتبعة (المادة: (59 الفقرة 02)) وإن حقوقه قد احترمت ويمكن للشخص الذي تم القبض عليه أن يطلب الافراج المؤقت عنه أو بطلب كفالة في انتظار تسليمه الى المحكمة الجنائية الدولية. (المادة: (59 الفقرة 03)) وفيما يخص طلب الافراج فعلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر إن كان هناك ضرورة ملحة للإفراج أو لا، وكذلك إن كانت هناك للدولة المتحفظة ضمانات تكفل القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص الى المحكمة مع العلم أنه لا يمكن للسلطة المختصة أن تنظر فيما بعد إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقا للمادة 58، (المادة: (59 الفقرة 04)) وسبب عدم امتلاك هذه الصلاحية هو أن للمحكمة وحدها حق تحديد مدى شرعية الأمر بالقبض، اما فيما يخص التسليم فيعد من أقدم إجراءات التعاون بين الدول وكان من الأجدر تنظيمه سواء بين التشريعات الوطنية أو بإبرام اتفاقيات دولية، وبما أن يستند التسليم على الاتفاقيات الدولية، هذا ما أدى بالأمم المتحدة الى القيام باتفاقية نموذجية للتسليم وذلك للحد من الخلافات بين الأنظمة القانونية الداخلية، والتسليم هنا يختلف عن نظام القبض على الهاربين وإعادتهم وبعد أن تتلقى حكومة الدولة المطلوب إليها طلب التسليم وتحيله الى محاكمها الوطنية المختصة عندئذ تبدأ المرحلة القضائية في الفصل في مدى صحة الطلب. فعلى سبيل المثال فبالنسبة لجامعة الدول العربية وفقا للاتفاقية المبرمة بينها سنة 1953 كذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. (كمال، المرجع السابق، صفحة 75)

ويتم نقل المتهم من الدولة المطلوب منها التقديم الى المحكمة حيث تأذن الدولة الطرف وفقا لقانون الإجراءات الوطني الخاص بها، بأن ينقل عبر اقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى الى المحكمة باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص لتلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه، وتقدم المحكمة طلب العبور الى الدولة

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

المعنية وفقا للمادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن يتضمن ما يلي:

- 1- بيان أوصاف الشخص المراد نقله.
 - 2- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها.
 - 3- أمر القبض والتقديم (المادة: (89 فقرة 3 / أ، ب)).
- حيث يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور (المادة: (89 فقرة 3/ ج-د) (المرجع السابق) ولا يلزم الحصول على إذن في حالة ما لم يقرر الهبوط في دولة العبور، ولكن إذا حدث هبوط غير مقرر في دولة العبور جاز في دولة العبور أن تطلب طلب العبور من المحكمة وتقوم هذه الأخيرة باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور وتنفيذ العبور شريطة أن لا تزيد فترة الاحتجاز عن 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة. (المادة: (89 فقرة 3/ هـ) (المرجع السابق) وإذا كان هناك إجراءات جارية في الدولة الموجهة إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب (المادة: (89 فقرة 4)).

وحسب المادة 88 من النظام الأساسي التي تنص على: "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق كافة أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من نظام روما الأساسي، (المادة: (88)) فإن العديد من الدول عملت على إعادة تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع نظام روما فيما يتعلق بنقل وتقديم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية دون عوائق، ومن هذه التشريعات التشريع السويسري والكندي بالإضافة إلى أن المشرع الأسترالي عمل على نزع العوائق التي تقف كقيود وعرقلة التعاون والمساعدة القضائية (الربيعات، 2020، صفحة 108).

ولعدم الوقوع في إشكالية الطبيعة القانونية للتسليم باعتباره إجراء يتم بين دولتين وكون المحكمة لا تمثل دولة معينة فقد ميزت المادة 102 من نظام روما بين التسليم والتقديم، فعرفت التقديم على أنه نقل دولة ما لشخص إلى المحكمة بموجب أحكام النظام، أما التسليم فعرفته أنه نقل دولة ما لشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

ويكمن الهدف من التمييز بين التقديم والتسليم في جعل التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر مرونة وأقل تعقيدا من الناحية الإجرامية والموضوعية مقارنة بالتسليم بين الدول. فالتقديم وإن كانت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تورد التزاما عاما يقضي بالتعاون التام مع المحكمة بصدد ما تجريه الدول من

تعقيبات جنائية شأن الجرائم الداخلة في اختصاصها، إلا أن الآليات التي تحكم هذا التعاون حسب ما نصت عليها باقي مواد الباب التاسع ذات الصلة تبقى خاضعة لتقدير الدول الأطراف (العنبي، 2010، صفحة 522).

حيث جاء في المادة (91/02/ج) على أن المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عاد أنه يجب ألا تكون أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدول لغايات التعاون فيما بينها في مجال التسليم وينبغي أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة. وعليه فإن إجراء تقديم نقل الأشخاص من الدولة إلى المحكمة يجب أن يكون أقل إرهاقاً من حيث متطلبات وإجراءات النقل (بسيوني م.، المرجع السابق، صفحة 189). وأن لا يتطلب التقديم ابتداء تفصيلات العديد من المبادئ التي تحتويها قواعد التسليم بين الدول والتي تنطوي على متطلبات أكثر تعقيداً مما يتطلبه التقديم وتكون الطلبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بصيغة مرنة تجعل تقدير أمر التقديم منوطاً بتحكيم الدولة المطلوب إليها التقديم، (العنبي، المرجع السابق، صفحة 532) إذ بموجب النظام الأساسي لا يجوز للدولة الاحتجاج بمتطلبات أكثر إرهاقاً (بسيوني م.، المرجع السابق، صفحة 190).

فالتقديم للمحكمة الجنائية الدولية يعد استكمالاً لمبدأ التكامل وتغليبا على مبدأ الحصانة الدستورية التي يحضر تسليم الدولة لمواطنيها، أما التسليم الذي يبدأ بموجب اتفاقيات يبقى تنفيذها رهناً بتوافر أدلة كافية ضد الأشخاص المطلوبين وأن تقدير الأدلة من عدمه يعود إلى الدولة المستقبلة لهذا الطلب (الجبور، 2011، صفحة 62).

ثانياً-تعاون الدول الأطراف في مجالات التحقيق

يقوم المدعي العام في مرحلة التحقيقات الأولية والتي تعتبر أولى مراحل إجراءات التقاضي والتي يتواراها أمام المحكمة الجنائية الدولية بهدف الكشف على الحقيقة وذلك عن طريق جمع المعلومات والأدلة

والمستندات والتي تصل من أي جهة كانت، وتتعلق بارتكاب جرائم دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة أولها صلة بأي إجراء من إجراءات المحكمة بحيث تساعده على إجراء التحقيقات ويكون جمع هذه الوثائق والمستندات عن طريق الوثائق المختلفة أو شهادة الشهود أو سؤال المجني عليهم، أم الاستعانة بالخبراء المتخصصين من أجل الوصول في النهاية إلى قرار إما بحفظ التحقيق لعدم اكتفاء الأدلة، (لخضر و برطال، مرجع سابق، صفحة 429) أو يحيل المدعي العام المتهم إلى المحكمة في حالة توفر قناعات لدى المدعي العام بارتكاب المتهم الجرائم التي باشر التحقيق بصددتها (لخضر و برطال، مرجع سابق، صفحة 430). وهذه المعلومات عادة ما تصل إلى المدعي العام من طرف دولة يكون واحد أو أكثر من مواطنيها مجنيا عليه، أو من دولة ارتكبت الجرائم على إقليمها، أو من قبل منظمات دولية حكومية أو غير

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

حكومية، كما قد ترد هذه المعلومات من قبل أشخاص مجني عليهم وأشخاص شاهدو الجرائم أو حتى من قبل الجناة أنفسهم في حالات تسليم أنفسهم طواعية للمحكمة، وقد يطلب المدعي العام تلك المعلومات من الدول للتأكد فيما إذا كان يوجد دليل كاف للبدء في التحقيق أو لا، فعملاً بمقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتولى المدعي العام تحليل جدية المعلومات الواردة إليه ويجوز له التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية (المادة: (15 الفقرة 02)).

وبذلك يمكن للمدعي العام إجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة وفي إقليم أي دولة طرف وذلك بموجب أحكام وشروط معينة، نص عليها باب التعاون الوارد في النظام الأساسي لذلك ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح لمكتب المدعي العام، والدفاع بإجراء تحقيقات في مواقع الأحداث دون أي معوقات تذكر مع الحرص أن تلتزم الدول في تشريعاتها الوطنية بتوفير كافة جوانب الأمن اللازمة لحماية المدعي العام والدفاع من أجل إجراء التحقيق، على أن يشمل ذلك المحققين، سواء كانوا من الموظفين المحليين أو الدوليين، ولا يعني هذا أن تكون هناك أي عقبات قانونية تمنع المدعي العام أو الدفاع من الاستعانة بالموظفين الذين يحتاجهم في الدولة مثل الأطباء الشرعيين (حسين و محمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، 2013، صفحة 13).

فإذا وجد المدعي العام أن هناك أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للآذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها إذا رأت الدائرة التمهيدية بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو أطار اختصاص المحكمة كان عليها أن تأذن في إجراء التحقيق، (لخضر و برطال، مرجع سابق، صفحة 431) وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيها بعد بشأن الاختصاص ومقبولة الدعوى، أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية الآذن بإجراء التحقيق فهذا لا يمنع من قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها، أما إذا رأى المدعي العام بعد تحليل المعلومات الواردة إليه أنها لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، (المادة: (54)) وللمدعي العام سلطات وواجبات فيما يتصل بالتحقيق، ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث يتجلى دوره في إظهار الحقائق وذلك بتوسيع نطاق التحقيق ليسهل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية والتحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، وعليه اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فاعلية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها

واحترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، والاخذ بالاعتبار طبيعة الجريمة وخاصة تلك التي تكون فيها عنف جسدي أو ضد الأطفال والاحترام الكامل لحقوق الشخص الناشئة بموجب النظام الأساسي.

وتعد الموائمة بين التشريعات الوطنية ونظام روما الأساسي احد واجبات التزام التعاون مع المحكمة، ويقع ضمن النطاق الموضوعي للتعاون حيث نقصد هنا عملية الموائمة هي عملية التوقيف بين الالتزامات التي تفرضها المعاهدة الدولية وبين التشريعات المختلفة للدول سواء بالحذف أو بالإضافة، ام بالتعديل نتيجة للانضمام تلك الدولة للمعاهدة، (حسين و محمود، مرجع سابق، صفحة 15) لأن الانضمام للمعاهدات يرتب حقوق والتزامات ومن بينها الموائمة التشريعية حيث أن المادة 88 تنص على أنه يجب أن تكفل الدول الأطراف توافر الإجراءات الوطنية اللازمة للتعاون مع المحكمة، وبالتالي يتطلب هذا الحكم أن تقوم الدول الأطراف بمراجعة القوانين والإجراءات الوطنية وأن أمكن الأمر أن تدرج في قوانينها الوطنية إجراءات للوفاء بالتزامات التعاون الواردة من المحكمة (لخضر و برطال، مرجع سابق، صفحة 431).

أيضا يجوز للمدعي العام أن يقوم بإجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف دون حضور ممثل عن السلطات، تلك الدولة حيث نصت المادة (4/99) على أنه: "عندما يكون الامر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير الزامية. بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخصا أو آخر أدلة منه على أساس طوعي مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب واجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة" وذلك على النحو المبين في ذات المادة (عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعى ارتكاب الجريمة في اقليمها وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة 18 أو المادة 19 يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد اجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب).

ولقد أثارت سلطة المدعي العام على إجراء تحقيقات على أراضي دولة طرق دون حضور ممثل عن سلطات تلك الدولة أو أن يكون لم يضمن تعاونها جدالا كبيرا، حيث رأت بعض الآراء أنه لا يتمشى والسيادة الوطنية وبالرغم من ذلك فقد خالف البعض الآخر الرأي ولم يجد ذلك يخالف نظام السيادة الوطنية التي تقوم عليه الدولة وإنما ادرج هاته السلطة ضمن نظام التكامل، الذي يعطي الأولوية للقانون الوطني وان تنازلت الدولة من اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية هنا تصبح من اختصاص المدعي العام غير أن هذا لا يمكن اعتباره تخلي عن السيادة الوطنية ولا يمنع حضور سلطات الدولة طرف عند القيام بالتحقيقات على أراضي دولة طرف (اللطيف، بدون سنة، صفحة 114).

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

السلطة الممنوحة للمدعي لا تعني التخلي عن السيادة الوطنية لكن يدل على ضرورة معينة يقتضيها ظروف التنفيذ أو عدم إمكانية الدولة التعاون لظروف معينة أو أنها غير قادرة على تنفيذ الطلب علاوة على أنها سلطة مقيدة بإذن من الدائرة التمهيدية وبذلك لا تمس السيادة الوطنية وإنما هي إجراءات متخذة من المدعي العام للقيام بالتحقيقات على أحسن وجه ومن ثم وجب القول على أن للدولة الطرق التعديل من قوانينها الداخلية لتمكين المدعي العام بالقيام بالتحقيق على أتم وجه حيث أن نظام المحكمة الجنائية الدولية فرض على الدول الأطراف تعديل قوانينها الداخلية مع ما يتماشى مع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، (المادة: (70 الفقرة 4)) كما يجب على الدول الأطراف وضع في قانونها الجنائي مواد قانونية تعاقب نفس العقاب بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا السياق نجد أن بعض الدول قامت بتعديل دساتيرها لتتفق مع النظام الأساسي للمحكمة ولم تقتصر على القوانين العادية فحسب فبارلندا قامت بالمصادقة على تعديل الدستور ليتلاءم والنظام الأساسي ومن ثم نجد أن موائمة التشريعات الوطنية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يأتي بمجرد التصديق على الاتفاقية أو إلحاقها بتشريع بل أن ذلك يستوجب من الدولة الطرف في النظام أن تصدر تشريعا واحدا منظما لكافة المسائل المتعلقة بالتعامل مع المحكمة طبقا لنظامها الأساسي من أجل تساير الأحكام التي أتى بها النظام الأساسي.

ثالثا- التعاون في مجال تنفيذ أحكام المحكمة

إن واجب التعاون في مجمله هو التزام متبادل ذو وجهين يساعد للمحكمة في تحقيق أهدافها القضائية المنشودة حيث تلتزم الدول الأطراف بما تصدره المحكمة من أحكام عند انضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ ما يصدر عن المحكمة من أحكام قضائية. وتنفيذ الأحكام والعقوبات التي تصدرها المحكمة يكون رهنا بقيام الدول الأطراف بذلك، لأن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد على الدول الأطراف في تنفيذ أحكامها من خلال مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية أحكام السجن (حيث نصت المادة: (103 فقرة 01/ أ) على: " أن ينفذ حكم السجن في دولة تعيينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم")، ويجوز للدولة طالبة التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوسين وتوافق عليها المحكمة.

كما يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالتنفيذ. (أعمر، 2016، صفحة 73) وينفذ حكم السجن في دولة تعيينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول

الأشخاص المحكوم عليهم ويجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط للقبول توافق عليها المحكمة. وتقوم الدولة المعنية بإبلاغ المحكمة فوراً بما إذا كانت تقبل الطلب (المادة: (103/ ف1)) وعلى الدولة المنفذة أن تخطر المحكمة الدولية بأية ظروف تطرأ، بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها إذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويشترط أن تعطي الدولة المعنية للمحكمة مهلة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من موعد إبلاغها بأي شروط معروفة أو منظورة من هذا النوع، وخلال تلك الفترة لا يجوز للدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها المطلوبة منها (المادة: (103/ ف2)).

كما أن من الأمور المهمة المتعلقة بتنفيذ حكم السجن هو الاشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، وذلك خشية إساءة معاملة المحكوم عليه لذلك نص النظام الأساسي على هذه المسألة، ونظمها بشكل دقيق، فحكم السجن سواء نفذ في دولة المقر أو دولة أخرى عينتها المحكمة، فسيكون خاضعاً لإشراف المحكمة ويجب أن يكون متفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع لضمان عدم تعرض السجناء لمعاملة غير مقبولة في الدولة التي يتم فيها التنفيذ (اللطيف ب.، 2008، صفحة 174).

وبعد إتمام العقوبة فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:

- 1-يجوز لدولة التنفيذ وفقاً لقانونها الوطني وعندما لا يكون الشخص من رعاياها أن تنقله للدولة أخرى (كدولة جنسية) عليها استقباله أو تقبل ذلك.
- 2-يجوز لدولة التنفيذ أن تأذن للشخص بالبقاء في اقليمها.
- 3- يجوز للدولة التنفيذ أيضاً وفقاً لقانونها الوطني أن تقوم بتقديم الشخص أو تسليمه إلى أية دولة تطلب ذلك بهدف محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه وبالنسبة لتكاليف النقل فتتكفل المحكمة بذلك إذا لم تتحملها أي دولة، والجدير بالذكر أن دولة التنفيذ لا تملك أن تفرج على المدان قبل انقضاء مدة العقوبة إذا حكم بها عليه، والمحكمة وحدها صاحبة الحق في البث في أي قرار بالتخفيف بعد سماع المدان، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) 110.

وهناك حالة استثنائية في المادة 111 من النظام الأساسي وهي حالة فرار المدان أي هربه أثناء تنفيذ الحكم عليه وخروجه من دولة التنفيذ، فهنا تستطيع تلك الدولة التي فر منها أن تطلب من الدولة التي هرب إليها المدان تسليمه أو أن تطلب إلى المحكمة أن تقوم بذلك الطلب، وتستطيع المحكمة أن تقرر نقل الشخص المدان إلى الدولة التي كان يقضي عقوبته فيها أو إلى أية دولة أخرى تحددها وقد يحدث أن يفر المحكوم عليه أثناء وجوده في دولة التنفيذ ففي هذه الحالة تستطيع دولة التنفيذ وبالتشاور مع المحكمة العمل على تقديم ذلك الشخص، ولهذه الأخيرة الإيجاز إلى الدولة الموجودة بها نقله إلى

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

الدولة التي كان يقضي بها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة (زياد، 2009، صفحة 387). التعاون الذي تبديه الدول في تنفيذ هذه العقوبات يتمثل بأنه فور إدانة أي شخص يجوز للمحكمة أن تطلب إلى دولة طرف من أجل تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسن النية (لخضر و برطال، مرجع سابق، صفحة 433).

1- الغرامات والمصادرات

إذ تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير الغرامات والمصادرات التي تأمر بها المحكمة بمقتضى الباب السابع من نظام روما، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية، ووفقا لإجراءات قانونها الداخلي، وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على انفاذ أمر المصادرة فإنه يتعين عليها اتخاذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات التي تأمر المحكمة بمصادرتها ويشمل أيضا مصادرة الممتلكات المتأتية من الجرائم بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

2- تنفيذ أوامر المحكمة المتعلقة بالتعويضات لصالح ضحايا الجرائم وقد نص نظام روما على هذا الأمر في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة ومن أهم الحقوق المقررة للضحايا والتي تدرج تحت باب جبر الضرر هي التعويضات بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي وجبر الضرر يعد عنصرا هاما في تعزيز العدالة، ونجد أن نظام المحكمة الجنائية الدولية أولى أهمية كبيرة لموضوع جبر الضرر وحماية الضحايا وذلك ضمن نصوص متفرقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (عمر، الحكام ومحاكمتهم من جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الإنسانية، 2006) والدول بإمكانياتها تستطيع أن تكون فعالة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بغرض تحقيق العدالة الجنائية الدولية (العتوم، 2011، صفحة 61).

المبحث الثاني: تعاون الدول الغير أطراف مع المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دائمة واجبها الأساسي مكافحة الجرائم الدولية التي ترتكب من طرف الدول، أنشأت بموجب معاهدة متعددة الأطراف كما تم الإشارة إليه، وقد أشارت الاتفاقية إلى أن المحكمة لها استقلالها المالي والعضوي من الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها، إذ أن جمعية الدول الأطراف وحدها المسؤولة عن سير عمل المحكمة وانتخاب أعضائها، وقصد القيام بوظائفها في التحقيق والمقاضاة فهي تحتاج إلى التعاون الذي تقدمه الدول لها، لكن بالنظر إلى كون المحكمة الدولية وبغرض نظرها في الجرائم الدولية التي قد تتعدى حدود الدولة الواحدة، فإنها سوف تتعامل مع الدول الغير أطراف في نظامها الأساسي كمعاهدة دولية ملزمة سوى للدول الأطراف. وبما أن غرض مجالات المحكمة الجنائية الدولية هو القضاء على الجرائم الدولية فإن المحكمة هنا لا تختلف مجالات التعاون المطلوب من الدول غير الأطراف مع تلك المجالات المطلوبة من الدول الأطراف بموجب نظام روما بشكل عام، وقد

تناولت المعاهدة الدول الأطراف مع الإشارة إلى أحكام بسيطة حول ما يتعلق بالدول غير الأطراف وهذا لا يعني عدم إخضاع الدول الغير أطراف الى الزامية التعاون مع المحكمة حيث نصت المادة 87 في فحواها الى وجوبية تقديم المساعدة والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على الدول الغير أطراف، وذلك لان طبيعية الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تمثل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني ولاتفاقيات جنيف الأربعة، وقد ألزمت جميع أطرافها باحترام القانون الدولي الإنساني وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة، يجب على الدول أن: " تحترم وتضمن احترام القانون الدولي الإنساني فالجرائم التي تختص بها المحكمة تندرج ضمن فئة الجرائم الأشد خطورة ومن ناحية أخرى نجد أنه من غير المنطق أو من غير المنصف أن يتم مطالبة الدول التي لم تعقد اتفاقيات بالالتزام بالتعاون دون أن تحصل على امتيازات ومن ثم سوف نقسم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول سبل التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول الغير أطراف وفي المطلب الثاني مدى التزام الدول غير أطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: سبل التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول غير أطراف

تكمن فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تعاونها مع الدول من اجل القضاء على الجرائم المنصوص عنها في النظام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويستند هذا التعاون على عدة أسس أهمها النظام الأساسي، الاتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة، ولكي تتمكن المحكمة من تطبيق قراراتها مع عدم وجود جهاز تنفيذي فيها فهي تعتمد على الدول الأطراف والغير أطراف، وعليه سوف نتناول في هذا المطلب فرعين الفرع الأول يخصص الى مجالات تتعاون بين الدول الغير الأطراف والمحكمة، والفرع الثاني نتناول فيه موقف الدول الغير أطراف بالنسبة الى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مجالات التعاون بين الدول الغير أطراف والمحكمة الجنائية الدولية

عند النظر في مجالات التعاون بين الدول الأطراف وغير الأطراف نجد غالبها تتشابه فيما يخص التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استنادا الباب التاسع من النظام روما الذي أوضح التزامات كل هذه الدول وتشكيل عام نجد أن هذه المجالات تهدف الى تحقيق غرض واحد وهو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم على ذلك، فالنسبة للدول الأطراف يقع على عاتقها كل مجالات التعاون (المادة: (86))، اما بالنسبة لغير الأطراف فقد حدد نظام روما الالتزامات التي تقع على عاتقها غير ان ذلك لا يعني عدم خضوع الدول غير الأطراف الى التعاون مع المحكمة، ومن خلال نظام روما نجد أن مجالات التعاون التي تقتضها المحكمة الجنائية الدولية من الدول الغير طرف في نظامها هو المساعدة المنصوص عليها في باب التعاون معها على أساس ترتيب خاص، (العتوم م.)، المرجع السابق، صفحة 149) أو اتفاق مع هذه الدول أو على أي أساس مناسب آخر، (تنص الفقرة 5 من

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر) يعني أن المحكمة تتوجه بطلب إلى الدول الغير أطراف للتعاون معها على أساس اتفاقي لا الزامي، وهذه الالتزامات تشمل ملاحقة الجرائم الدولية كونه التزام عام على أعضاء المنظومة الدولية، والتعاون هنا أيضا يكمن في ما يخص التحقيقات والمقاضاة، كما ان الطلب يتوقف فحواه على مدى رغبة الدول الغير أطراف في التعاون مع المحكمة من عدمه، ففي حالة امتناع دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أبرمت ترتيبا أو اتفاقا مع المحكمة بخصوص التعاون معها فيجوز للمحكمة ان تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف.

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بالطلب من دولة غير طرف بتنفيذ مذكرة قبض على شخص مقيم أو موجود على أراضيها.

وتسليمه الى المحكمة وذلك بموجب أحكام باب التعاون مع المحكمة على إن لا تتضارب مع الإجراءات الوطنية لهذه الدولة (مختار، المرجع السابق، الصفحات 193-194) وقد يحدث أن يحصل تضارب في الطلبات التي تقدم للدولة طرف في المحكمة على تسليم شخص ما من قبل المحكمة الجنائية الدولية ودولة أخرى غير طرف لارتكابه نفس سلوك اجرامي فعلى الدولة الطرف أن تبلغ المحكمة والدولة الطالبة التزامات دولية أخرى تجاه الدولة أو الدول طالبة التسليم، فهنا نكون بصدد ثلاثة حالات:

أ- اذا كانت الدولة الطالبة طرفا.

ب- اذا كانت الدولة الطالبة غير طرف

ج- وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المقدم اليها الطلب.

فالنسبة للدولة غير طرف في هذه الحالة تلتزم الدولة المطالبة بالتقديم بأن تعطي الأولوية لطلب التقديم المقدم من المحكمة إذا توافر شرطين مجتمعين. (المادة: (87/ف5))

1- إذا صدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى.

2- إذا لم تكن الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، وفي كل الأحوال فعلى الدولة المطلوب منها التقديم أن تأخذ في اعتبارها عند البت في مسألة تعدد الطلبات جميع العوامل ذات الصلة (كخطوة الجريمة وتاريخ تقديم كل طلب) وكذلك أن تخطر المحكمة بقرارها سواء بتقديم الشخص المطلوب للمحكمة أو بتسليمه للدولة الطالبة.

الفرع الثاني: موقف الدول الغير أطراف بالنسبة إلى التعاون مع المحكمة الجنائية

استنادا لنسبية أثر المعاهدات فإن المعاهدة الدولية تعتمد على الاختصاص المكاني لها وهذا يعني أن المعاهدة تكون نافذة فقط على إقليم الدولة التي صادقت عليها، والتي تكون طرفا فيها حيث أن المعاهدة لا ترتب حقوقا أو التزامات لدول الغير دون موافقتها حيث اشارة المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الشروط المسبقة للاختصاص، والتي بينت نطاق تطبيق عملها على الدول الأطراف فهي حال إذا وقعت الجريمة على إقليمها أو على سفينة أو طائرة تابعة لها ويمكن أن يسرى اختصاص المحكمة في حال إذا كان الشخص المرتكب للجريمة أحد رعايا دولة طرف (حمودة، المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية، 2009، صفحة 47). ومن ضمن الشروط التي تناولتها الفقرة الثانية من المادة 13 فهذه الفقرة تختص بإحالة مجلس الأمن الدولي لقضية أحد أطرافها أو جميع أطرافها، الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلها اختصاص المحكمة على أسس خاصة وإضافة لذلك فإن مجلس الأمن الدولي وفقا للنص الفقرة الثانية من المادة 13 التي مكنت مجلس الأمن الدولي من إحالة أي قضية بشأن ارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة بصرف النظر عما إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو دولة جنسية المتهم أو الدولة التي يوجد المتهم تحت قبضتها طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أولا فبمجرد كون الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة فلمجلس الأمن الحق بالإحالة (HQPPOL, 2006, p. 226) حتى لا يفلت مجرمي الحروب من العقاب عن طريق امتناع دولهم من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة وتؤكد المادة 87/ف5 من النظام الأساسي، أما بالنسبة إلى مبدأ التعاون في المحكمة الجنائية الدولية فمن حيث المبدأ لم يذكر نظام روما تعريف دقيق للتعاون ولكنه وضع كل ما يتعلق بالتعاون من أحكام والتزامات (robestcryer & Olympiebekou, 2007, pp. 61-62) وبصورة عامة يتأثر مبدأ التعاون بالتزامات الناتجة عن الانضمام للمعاهدة، وبالتالي فإن الدول المعنية بالتعاون هي الدول الأطراف (المختار، المرجع السابق، صفحة 51).

أما من جهة أخرى كما تم توضحه في المادة 12 (المادة: 12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) من نظام روما يمكن طلب التعاون من دولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية في حالة قبولها باختصاص المحكمة أي هنا التعاون مرتبط بقبول الاختصاص أي التعاون مربوط بموافقة -الدولة صاحبة العلاقة في الدعوى ومثال ذلك طلب أوكرانيا وهي ليست دولة طرف من المحكمة النظر على الجرائم التي وقعت على إقليمها وخاصة جريمة الحرب- ونرى أن الصلاحيات التي منحت للمجلس تعد خروجاً على ما نص عليه في قانون المعاهدات الدولية، فهو يمتلك الدخول إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحريك دعوى أمامها لممارسة اختصاصها على دول غير أطراف، ليجعل عمل المحكمة يشمل جميع دول العالم، وعند التمعن في صلاحيات المجلس وعلاقته مع المحكمة الجنائية نلاحظ نوع من

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

اللبس، حيث أن الجرائم الدولية من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية أصبح مجلس الأمن هو المختص فيها حيث له كامل السلطة في إصدار قرار مفاده وقوع عمل عدواني من عدمه، كما أن تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن فهي شاملة حيث تمس جميع الدول أطراف أو غير أطراف، وبالتالي تصبح جميع الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة (المختار، المرجع السابق، صفحة 53).

والدول الغير أطراف في المحكمة الجنائية الدولية ملزمة بالتعاون معها ليس فقط في حالات الإحالة من مجلس الأمن وإنما أيضا في إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وذلك لأن طبيعة الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها تمثل انتهاكات صارخة لأحكام القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف الأربعة وقد ألزمت هذه الأخيرة أطرافها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

وهو ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة: يجب على الدول أن: "تحتزم وتضمن احترام القانون الدولي الإنساني"، (المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949) حيث أن الجرائم التي تختص بها المحكمة هي جرائم شديدة الخطورة وكما جاء في المادة 08 من نظام روما أن هذه الجرائم تعتبر انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف (المادة: (08))، ولكي يمكن للدول الوفاء بالالتزام يجب عليها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حتى ولم تكن طرفا فيها طبقا لنص المادة (88/ف1) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف والتي تنص على: "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، التي تأخذ بشأن الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات، أو هذا الملحق (المادة: (88/ف1)) إما بالنسبة للرأي الذي يخالف وينكر وجود أي التزام تقع تحت عاتقه الدول الغير أطراف والتي لم تبرم أي اتفاق من هذا الشأن مع المحكمة يستند إلى الأحكام الواردة باتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث أن المحكمة الجنائية أنشأت بموجب اتفاقية دولية متعددة الأطراف وهي اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، إذ تنص المادة 26 منها على: "أن كل المعاهدات نافذة ملزمة لأطرافها..." (المادة: (26)) حيث نجد هنا الالتزام يقع على الدول المنظمة إلى الاتفاقية والتي هي طرفا فيها فقط أما الدول التي لم تصادق على الاتفاقية فهي غير ملزمة.

إضافة إلى المادة 34 من ذات الاتفاقية "لا تنشئ المعاهدات التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها" (المادة: (34)) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وبالتالي آثار المعاهدات لا تتعدى الدول الأطراف طبقا للمبدأ الآثار النسبي للمعاهدات، وتكمن الخطورة في إلزام الدول غير أطراف في الالتزام هو أنه الالتزام سوف يقع على الدول النامية، أما باقي الدول العظمى سوف لن تلتزم بذلك ولا يمكن لأحد إجبارها بالتعاون في مسائل لم ترغب طوعيا في تأديبها وهذا ما سيزيد من عسر

الدول النامية، (المختار، المرجع السابق، صفحة 53) ومما تقدم نخلص أن المحكمة الجنائية الدولية تدعوا كل الدول الأطراف والغير أطراف في التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل القضاء على الجرائم الدولية وبالنسبة للدول غير أطراف فذلك يكون عن طريق اتفاق خاص أو أي أساس آخر يناسبها حيث أن لنظام روما الحق عبارة " تدعو" الدول الغير أطراف للتعاون أي تقصد به عمل تطوعي من أجل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (الربيعات، 2020، صفحة 89).

المطلب الثاني: مدى التزام الدول الغير أطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية
من حيث المبدأ تكون المعاهدات ملزمة فقط للدول الأطراف فيها، وذلك تبعا لمبدأ آثار نسبية المعاهدات ولا تحلق حقوق والتزامات على الدول غير أطراف، كما تمت الإشارة إليه ، ولكن يكون ذلك واجبا بمعنى القانون العرفي الدولي وليس طوعي، حيث أن الدول التي لم تنظم إلى المحكمة الجنائية الدولية تكون ملزمة بالتعاون في حالات معينة عند الأخذ بالاعتبار ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف الأربعة 1949 ونظام روما والاختصاص العالمي. ويعد مبدأ التعاون بين الدول أنجع طريقة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين والقضاء على الجرائم الدولية ومنع ارتكابها ومعاقبة مرتكبيها، وعدم إفلاتهم من العقاب، ولكن في حين أن تأمل المحكمة الجنائية الدولية أن تتعاون معها جميع الدول قد تواجه تحديات وعواقب منها رفض تلك الدول للتعاون، وهذا ما سوف يتم توضيحه في فرعين حيث نخصص الفرع الأول للأساس القانوني لالتزام الدول الغير أطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، والفرع الثاني لحالة امتناع دولة غير طرف من التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الأساس القانوني لالتزام الدول الغير أطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بالبحث عن مصادر الزام الدول الغير أطراف نجد لها واضحة في مصادر القانون الدولي الجنائي، فنجد أن هناك عدة أسس يقوم عليها واجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أشار إشارة بسيطة لهذا الالتزام، ويختلف من حيث قوة الالتزام (مالكية، المرجع السابق، صفحة 263) من تلك الموجود في ميثاق الأمم المتحدة أو مبادئ القانون الدولي العرفي، ومن ثم ينطلق هذا الأساس على أن ليس نظام روما هو المنطلق الأساسي الوحيد من أجل إلزام الدول الغير أطراف على التعاون وإنما نجد جذور في مختلف القانون الدولي العرفي والاتفاقي على سواء وكذلك القانون الدولي الإنساني (يقصد بها ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف الأربعة، نظام روما الأساسي، العرف الدولي....).

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

أولاً: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أساس للتعاون الدول غير الأطراف مع المحكمة

نظام المحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي فعال مناسب للقضاء على الجرائم الدولية فالدول الغير أطراق ملزمة بالتعاون مع المحكمة والمدعي العام لأن عدم التعاون الدول غير الأطراف قد يؤدي الى عدم ضمان تحقيقات وجمع كافة الأدلة، وفي إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع استنادا الى المادة 13 من النظام الى التي تعطي الحق لمجلس الأمن بإحالة الوضع في دولة ما الى المحكمة الجنائية الدولية قصد تحقيق من المدعي العام، ومن ثم فإن الإحالة التي تكون من المجلس هي مصدر التزام كذلك للدول الغير أطراف أي جميع دول الأمم المتحدة كذلك أن تبدي الدول غير الأطراف استعدادها للتعاون مع المحكمة وذلك بموجب اتفاق يبرم بين المحكمة والدولة غير طرف، كما تستند على نص المادة 01 عن نظام روما على أن يكون دور المحكمة مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ومن الجرائم التي تناولتها المحكمة الجنائية هي محضرة أساس بموجب أحكام ومصادر القانون الدولي قبل تجريمها بموجب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية يعني أن قواعد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية مما يعني أن قواعد نظام روما كاشفة وليست منشئة إذ انها تكشف عن وسائل وأساليب تحقيق ومقاضاة لأفعال مجرمة بموجب القانون الدولي ومن ثم تعد أحكامها ملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف.

ثانياً: الاختصاص العالمي

ويعد من بين أهم المبادئ التي ارتكز عليها القانون الدولي والمحكمة الجنائية الدولية حيث ينص المبدأ على وجوبية ملاحقة الدول لمرتكبي الجرائم الدولية في كل العالم مهما كانت جنسية الجاني ويتطلب تطبيقه والتعاون بين جميع الدول، (فيصل، 2015-2016، الصفحات 200-201) حيث يخضع تعريف الاختصاص الجنائي العالمي الى تعريف الاختصاص بمفهومه الاجرائي في المحال القضائي، ويعني بوجه عام نصيب كل محكمة من الولاية الممنوحة للقضاء عن الدعاوى التي تقررت بها ولاية الفصل فيها، ومن هذا التعريف يخلص الى أن الاختصاص الجنائي العالمي نجد ولايته تنصرف الى المحاكم الوطنية للفصل في الدعاوى عن جرائم ارتكبت خارج الحدود الجغرافية للدولة التي ينتمي إليها ذلك القضاء كما عرفه في قاموس القانون الدولي العام بأنه: " ومن ثم فأين مكان تواجد مرتكب الجريمة تتم محاكمته" (نص المادة: (04 فقرة 2) من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري لسنة 1973).

وقد نص على الاختصاص العالمي الاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 غير أنه لم يتم النص عليهم صراحة في بند مخصص من حيث الزام الدول بمتابعة المتهمين

بارتكاب الجرائم، وبالنسبة لاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 فقد نصت على جميع المعايير الاختصاص التي تتعد بها الولاية القضائية للمحاكم الوطنية، بما فيها الاختصاص الجنائي العالمي في المادة 05 على التزام كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 04. وتبنت اتفاقية القمع العنصري موقفا واضحا عند وضعها إلزام على عاتق الدول الأطراف بفرض ولايتها القضائية طبقا للتدابير التشريعية التي تتخذها لملاحقة مرتكبي جريمة الفصل العنصري بغض النظر من جنسيتهم، (محمد، 2020، صفحة 106) ومن أبرز الدول التي تبنت الاختصاص الجنائي العالمي نذكر على سبيل المثال لا الحصر فرنسا، المملكة المتحدة- ألمانيا- بلجيكا- الأرجنتين،.... الخ (وثائق الأمم المتحدة 2010، صفحة 8).

ثالثا: ميثاق الأمم المتحدة كأساس لتعاون الدول الغير أطراف

حسب ما تقتضيه المادة 13 من النظام الأساسي فإن مجلس الأمن يمارس اختصاصاته من إحالة قضية ما الى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يستند الى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي نصت المادة الأولى /ف1 منه على:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لذلك يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وتقمع أعمال العدوان وغيرها من أعمال الاخلال بالسلم. ومن ثم يمكن القول أن نظام روما يهدف ما يهدف اليه ميثاق الأمم المتحدة وان الدول الغير أطراف في نظام روما مجبرة على التعاون في مجال التحقيقات والمحاكمة حيث أن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، من أهم مبادئ القانون الدولي ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن جميع الدول أعضاء ميثاق الأمم المتحدة ملزمة بالتعاون كونها أطراف في نظام روما أو غير أطراف فتكون الدولة ملزمة بالتعاون لتنفيذ القرارات أي كانت طبيعتها (بسيوني م.، المرجع السابق، صفحة 196).

الفرع الثاني: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

بالنسبة لرفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية قد يكون من دولة طرف أو غير طرف بالنظام الأساسي، وذلك من خلال المادة 87 من النظام الأساسي، ولو نظرنا الى النظام الأساسي فنجد أنه لم يتطرق الى العقوبات المقررة في حالة رفض التعاون ولا الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي بحق الدول (الربيعات، 2020، صفحة 112)، خاصة لتكون هناك إمكانية العقاب تجب النص عليها وفقا لمبدأ شرعية العقوبات، وان صلاحيات مجلس الأمن في ممارسة الرقابة على رفض التعاون تقتصر في الحالات التي يحيلها بنفسه الى المحكمة.

حيث يتم اخطار مجلس الأمن بامتناع دولة ما من التعاون بخصوص الطلبات المقدمة من المحكمة: إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة الى المحكمة" (المادة: 87) الفقرة 7.5)).

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

حيث أن الأخطار في هذه الحالة هو ليس وجوبي وإنما جوازي ويستشف من عبارة "....يجوز للمحكمة...." (خالد، دون سنة، صفحة 155) وقد سبق لمجلس الأمن الدولي أن اتخذ قرارات تتعلق بإلزام دول على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء بقراره المتعلق بالوضع في ليبيا رقم (1970) لسنة 2011 الذي ألزم السلطات الليبية بتسليم سيف الإسلام معمر القذافي إلى المحكمة وهو التزام وجوبي بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الربيعات، 2020، صفحة 112).

خاتمة:

مما تمت دراسته نخلص الى أن لكي يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فعال يجب أن يؤكد على أهمية تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كما أنه كان يجب أن ينص على عقوبات من أجل زيادة فاعلية التعاون مع المحكمة حيث أن النصوص الذي تناولها غير كافية من أجل تنفيذ قرارات المحكمة.

كما أنه على الدول الأطراف في النظام الأساسي السعي من أجل إيجاد جهاز تنفيذي للمحكمة يمكنها مباشرة من التعاون وعلى الدول مراجعة دساتيرها بما يوائم لنظام المحكمة الجنائية الدولية لعدم الإفلات من العقاب بالتذرع بالقوانين والسيادة الوطنية، أما بالنسبة للدول الغير أطراف يجب أن يكون هناك نص صريح في النظام الأساسي يحث على وجوبية الالتزام بالتعاون من أجل فاعلية أكثر لتنفيذ القرارات.

قائمة المراجع:

73. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني. إشكالية تنفيذ احكام المحكمة الجنائية الدولية. (2016). ب. ب.، أعمار تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة. (2011). م. ي.، الجبور عمان. جامعة الشرق الأوسط. الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض. (كانون الثاني، 2020). م. ع.، الربيعات جامعة الشرق الأوسط. والتقديم والمجالات الأخرى للتعاون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير. (المرجع السابق). ش. م.، العتوم جامعة: عمان. واقع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية واثره في فعاليتها. (2011). ش. م.، العتوم عمان العربية.
- دار وائل للنشر والتوزيع: عمان. القانون الدولي الإنساني. (2010). ن.، العنبي (المرجع السابق). ن.، العنبي هيئات المحكمة المختصة بإحالة وتلقي الرسائل المتعلقة بالتعاون الدولي. (s.d.). (176): القاعدة والمساعدة القضائية.
- عمان. (دار حامد للنشر والتوزيع. éd.) النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. (2008). م. ب.، اللطيف (الأردن).
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. (بدون سنة). م. ب.، اللطيف (s.d.). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 110 المادة (s.d.). 1949. المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام (4) الفقرة 70 (المادة).

- المادة: (08). (s.d.).
- المادة: (103/ ف1). (s.d.).
- المادة: (103/ ف2). (s.d.).
- المادة: (s.d.). من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (12): المادة.
- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ((02الفقرة 15 (المادة: (02الفقرة 15)).
- المادة: (26). (s.d.).
1969. (s.d.). من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (34): المادة.
- ((54): المادة).
- المادة: (02الفقرة 59). (s.d.).
- المادة: (03الفقرة 59). (s.d.).
- المادة: (04الفقرة 59). (s.d.).
- المادة: (04الفقرة 59). (s.d.).
- المادة: (86). (s.d.).
- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (s.d.). (86): المادة.
- ((s.d.).، المرجع السابق(02الفقرة 87): المادة.
- ((s.d.).(7.5الفقرة 87): المادة.
- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (s.d.). (الفقرة أ، ب 87): المادة.
- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (s.d.). (02الفقرة 87): المادة.
- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (s.d.). (03ف 87): المادة.
- ((s.d.).(5ف 87): المادة.
- ((s.d.).(1ف 88): المادة.
- ((s.d.).(88): المادة.
- ((s.d.).(أ، ب / 3فقرة 89): المادة.
- ((s.d.). المرجع السابق (د-ج / 3فقرة 89): المادة.
- ((s.d.). المرجع السابق (هـ / 3فقرة 89): المادة.
- ((s.d.).(4فقرة 89): المادة.
- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (s.d.). (03ف 96): المادة.
- ((s.d.). المرجع نفسه (03ف 96): المادة.
- ((المرجع السابق) ع. ي، المختار).
- ((المرجع السابق) ع. ي، المختار).
- ((المرجع السابق) ش. م، بيسيوني).
- المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة احكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام (2004). ش. م، بيسيوني دار الشروق الأساسي
- من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المحكمة أن تدعو أي دولة 87 من المادة 5 تتنص الفقرة غير طرف في هذا النظام الى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو (s.d.). إتفاق مع هذه الدولة أو على أساس مناسب آخر
- مجلة .تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية (2013). ع. و، محمود & ع. خ، حسين جامعة تكوين للعلوم القانونية والسياسية
- مجلة .تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية (2013). ع. و، محمود & ع. خ، حسين جامعة تكوين للعلوم القانونية والسياسية
- ((مرجع سابق) ع. و، محمود & ع. خ، حسين).

ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

دار الفكر :الإسكندرية .المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية .(2009) .س .م .حمودة الجامعي .

المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الجنائي .(2009) .س .م .حمودة .دار الفكر الجامعي :دون بلد /الدولي

أن ينفذ حكم السجن في دولة تعيينها المحكمة من قائمة " :على (أ 01/فقرة 103) :حيث نصت المادة (s.d.). "الدول التي أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم

آلية التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في مجال متابعة ومعاقبة منتهكي .(دون سنة) .ب .خالد المؤتمر السادس، الحماية الدولية .قواعد حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الدول العربية نموذجاً .طلرابلس للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الثالث

زياد عيتاني .(2009). المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

منشورات الحلبي :لبنان .المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي .(2009) .ع .زياد الحقوقية .

الحكام ومحاكمتهم من جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الإنسانية .(2006) .ح .ح .عمر .دار النهضة العربية :القاهرة

الحكام ومحاكمتهم من جرائم الحرب والعدوان والابادة والجرائم ضد الإنسانية .(2006) .ح .ح .عمر .دار النهضة العربية :القاهرة

عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعى ارتكاب الجريمة في إقليمها وكان هناك قرار يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد اجراء كافة 19 أو المادة 18 بشأن المقبولية بموجب المادة (s.d.). المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب

جامعة .تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه .(2015-2016) .ز .ب .فيصل .وهران، كلية الحقوق

توفر الرسائل المتعلقة بالهيئة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون المقدمة عند .(s.d.). قنوات الاتصال .التصديق أو الموافقة أو الانضمام، جميع المعلومات ذات الصلة بهذه الهيئات

(المرجع السابق) .أ .ب .كمال

البلدية .المساعدة القضائية والتعاون الدولي في إطار المحكمة الجنائية الدولية .(أكتوبر، 2013) .أ .ب .كمال

تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية .(أكتوبر، 2019) .أ .ع .برطال & .ع .ب .لخضر .مجلة الاجتهاد القضائي .وأثره في فعاليتها

(مرجع سابق) .أ .ع .برطال & .ع .ب .لخضر

(المرجع السابق) .ن .مالكية

(المرجع السابق) .ن .مالكية

:باتنة .آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي .(2015-2016) .ن .مالكية .01جامعة باتنة

محمد هشام فريجة .(بدون سنة). دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية .بسكرة: أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة محمد خيضر .

المركز القومي للإصدارات .سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية .(2020) .س .ح .محمد .القانونية

(المرجع السابق) .ع .ي .مختار

(. (02الفقرة 15) :المادة) .من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(s.d.). نبيل مالكية، المرجع السابق

(s.d.). 1973 من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري لسنة (2فقرة 04) :نص المادة

نيويورك. (2010 وثائق الأمم المتحدة) . 65 نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، الدورة 181/65/7.

يقصد بها ميثاق الأمم المتحدة، القانون الدولي الاتفاقي والعرفي، القانون الدولي الإنساني، اتفاقيات جنيف (s.d.). الأربعة، نظام روما الأساسي، العرف الدولي

(s.d.). (177): القاعدة

Dumas. (1935). *du fondement juridique de l'entraide internationale pour la répression du terrorisme* . D.I.C.

HQPPOL, M. (2006). darfur, the security council, and the international court.

robestcryer, & Olympiebekou. (2007). the international criminal cornt and universal jurisdiction.

